النفقة الزوجية
في الفقه والقانون الكويتي

د٠ مريم أحمد علي الكندري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامًا كبيرًا لبناء مجتمع صالح متماسكة لَبِناته، يقوم على المودة والرحمة، والتآخي والتآلف، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم، ومن أجل ذلك سُنَّت الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون } [سورة الروم: ٢١]، وإكرامًا للمرأة وحفظًا لحقوقها المالية، أوجبت نصوص الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة على الزوج، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [سورة النساء: ٣٤]،

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

فجعل سبحانه القوامة للرجال لما يقومون به من النفقة عليهن والذب عنهن[1]، ومن هنا جاء هذا البحث ليبلور مدى عناية الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة المالية بعد زواجها، من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة، مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

١. بيان حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق المرأة وصيانتها بإيجاب النفقة الزوجية على الزوج.

٢. إبراز بعض من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنفقة الزوجية عند الفقهاء، مع مقارنتها بما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم النفقة الزوجية وما حكمها؟

٢. ما شروط وجوب النفقة الزوجية، وما أنواعها؟

٣. كيف تُقدَّر النفقة الزوجية، وهل تصح المقاصة والكفالة في النفقة الزوجية؟

٤. ما حكم النفقة الزوجية عند امتناع الزوج عن أدائها؟

٥. هل تستحق الزوجة النفقة الزوجية عند سفرها لأداء حج الفريضة؟ وما الحكم فيما لو امتنعت عن السفر مع زوجها؟

٦. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي مما سبق؟

ويجدر بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يستند في أحكامه على المذهب المالكي، وأي مسألة لا يوجد لها نص بالقانون، فإنه يُرجع بها إلى

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الخزرجي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٦٩/٥.

المذهب المالكي؛ حيث نصت المادة (٣٤٣) على أنه: (كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طُبِّق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلًا، طُبِّقت المبادئ العامة في المذهب)[1]، وعند النظر في مواد هذا القانون، وبالأخص فيما يتعلق بالنفقة الزوجية، نجد أن القانون الكويتي قد يميل إلى ترجيح ما يخالف المذهب المالكي؛ أخذًا بمبدأ العدالة، وتغليبًا للمصلحة، وحفظًا للحقوق، وهذا ما سيُبينه هذا البحث، بإذن الله.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم النفقة الزوجية.

٢. توضيح شروط وجوب النفقة الزوجية، وذكر أنواعها وكيفية تقديرها.

٣. ذكر الرأي الفقهي والقانوني في مسائل متعلقة بالنفقة الزوجية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مسألة النفقة الزوجية، ومنها:

– أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، جمال علي عبد الله مغازي، المشرف: أحمد علي الأزرق، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ١٩٩٨م. تناولت الدراسة بيان أحكام النفقة الزوجية بمقارنة أقوال المذاهب في الفقه الإسلامي.

– موجبات النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي، آمنة بنت علي بن زيد الوثلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع٤٠، ٢٠١٧م. بيَّن البحث الموجبات الشرعية للنفقة على الزوجة، وما يتصل بها من أحكام.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

– نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني – دراسة مقارنة، د. محمد عبد الكريم الكوفحي، المجلة الأردنية، جامعة آل البيت، مج١٦، ع١، ٢٠٢٠م. بيَّن البحث حكم نفقة الزوجة المحبوسة، في الفقه، مع توضيح موقف القانون الأردني منها.

وتأتي إضافة هذا البحث في كونه يبين حكم النفقة الزوجية، مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما نص عليه من أحكام.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة حقوق المرأة المتعلقة بالنفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة، مع مقارنته بقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج التحليلي المقارن:** وذلك من خلال دراسة وتحليل ما جاء من أقوال الفقهاء عن النفقة الزوجية في الفقه، واستخلاص النتائج، مع مقارنتها مع ما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

* **المقدمة.**
* **المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها.**

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة الزوجية.

* **المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية، وأنواعها، وتقديرها.**

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: تقدير النفقة الزوجية.

* **المبحث الثالث: أحكام متعلقة بالنفقة الزوجية.**

المطلب الأول: امتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: المقاصة في النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: الكفالة في النفقة الزوجية.

المطلب الرابع: حكم النفقة الزوجية عند السفر.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم النفقة الزوجية ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية

أولًا: مفهوم النفقة لغة واصطلاحًا:

- **النفقة لغة:** من مادة (نفق)، وهي ما ينفقه الإنسان ويبذله من الدراهم والأموال على نفسه وولده، وما يبذله لزوجته من مال للمسكن، والطعام، والكسوة، والحضانة ونحوها(١).

- **النفقة اصطلاحًا: عُرِفت عند المالكية بأنها:** ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فتدخل الكسوة ضرورة(٢)، وخرج ما ليس معتادًا للآدميِّ ومعتادَ غيرِ الآدميِّ، وما هو سرف وزائد على العادة بين الناس، ودفع المال وتبذيره فيما لا ينبغي، وبعبارة أخرى: السرف: صرف الشيء زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي(٣).

وعُرِّفت عند الشافعية بأنها: الإخراج ولا يُستعمل إلا في الخير(٤).

---

(١) الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (٤٣٣/٢٦)، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دعالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢٢٦١/٣، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣٥٨.

(٢) ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ٥/٥.

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٣/٤.

(٤) الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٥١/٥.

وعرفت عند الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوةً وسكنًا وتوابعها[١]، ولم يرد لها تعريف عند الحنفية.

ويتبين مما سبق أن تعريف النفقة في اللغة لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، من كونها تدل على بذل المال وإخراجه، وإن قيدت في الاصطلاح بعدم الإسراف والتبذير كما جاء عند المالكية، والإخراج بما فيه خير عند الشافعية، وكونها تسد الحاجة على ما ذكر الحنابلة.

ثانيًا: مفهوم الزوجية لغة واصطلاحًا:

- **الزوجية لغة:** من مادة (زوج)، وهي اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعي[٢].

- **الزوجية اصطلاحًا:** لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، فقد عُرفت الزوجية بأنها: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدًا[٣].

ثالثًا: مفهوم النفقة الزوجية:

جاء في تعريف النفقة الزوجية عند بعض المعاصرين أنها: «ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف»[٤].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٢٥/٣.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٠٦/٢.

(٣) القاموس الفقهي، ص ٣٦٠.

(٤) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ص ١٠٦.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة الزوجية

إن من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق المرأة أنها أوجبت نفقتها على زوجها، كما دلت نصوص الشريعة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، كما هو موضح في الآتي:

أولًا: من أدلة القرآن الكريم:

- قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [سورة النساء: ٣٤]. دلت الآية الكريمة على أن الرجل هو القيم على المرأة، وهو المسؤول عنها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وسبب التفضيل ما دفعه الرجل من مهر، وما لزمه من وجوب سداد حاجتها من نفقة وكسوة ومسكن(١).

- قال تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [سورة الطلاق:٧]. دلَّت الآية الكريمة على وجوب النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم، بحسب قدرته واستطاعته، ووجوب نفقته على زوجته من باب أولى(٢).

ثانيًا: من أدلة السنة النبوية:

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٥٣١/١.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، ط: بدون تاريخ نشر، ٤٦٣/٢٣.

فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، إن لكم من نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(١).

بيَّن الحديث وصية النبي ﷺ بالنساء خيرًا من خلال الإحسان إليهن، وأن من حق المرأة على زوجها الإنفاق عليها وكسوتها بالمعروف(٢).

- أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»(٣). دل الحديث على وجوب قيام الزوج بإطعام الزوجة وكسوتها عند قدرته عليهما لنفسه(٤).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن نفقة الزوجة غير الناشز الممتنعة تجب على الزوج، سواء كان لها مال أو لم يكن(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

(٢) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٨٤/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ١٨٥٠، ٥٩٣/١، قال ابن الملقن: حديث صحيح، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٩٠/٨.

(٤) الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، شرح سنن ابن ماجه، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ٣١/١١.

(٥) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٥٥/٢، =

رابعًا: المعقول:

يدل المعقول على أن المرأة قد حبست نفسها لزوجها للقيام بشؤونه وخدمته، فهو يمنعها من التصرف والاكتساب، فكان واجبًا عليه الإنفاق عليها[1].

**

=ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٤٨/١١.

(١) المغني، ابن قدامة ١٩٥/٨.

المبحث الثاني

شروط وجوب النفقة الزوجية وأنواعها

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية

قبل الشروع بذكر الشروط الواجبة لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها، يجدر بنا الوقوف على السبب الموجب لاستحقاقها لهذه النفقة، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية(١)، والشافعية في القديم، إلى أن النفقة الزوجية تُستحق لِحَقِّ الحبس الثابت للزوج على زوجته، والذي ملكه بعقد النكاح الصحيح؛ ومن ثَم فلا يجب على الزوج دفع النفقة الزوجية إذا كان عقد النكاح فاسدًا؛ لأن عقد النكاح الفاسد يجب فسخه، ولا يثبت فيه حق حبس الزوجة نفسها للزوج، وقد استدلوا بما يلي:

- عموم الأدلة التي توجب النفقة؛ كقوله تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [سورة الطلاق: ٧]، فإن الأمر فيها بوجوب الإنفاق لم يكن مقيدًا بوقت؛ مما يدل على أن النفقة الزوجية تجب من حين عقد النكاح(٢).

- ولأن حق حبس الزوجة على زوجها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة؛ لأنها أصبحت مقصورة عليه لا يحل لغيره أن يستمتع بها، فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه، ولأن مَن كان محبوسًا بحق شخص كانت

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٦/٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ١٨٨/٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥٧٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٤، رد المحتار ٥٧٢/٣.

نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه؛ كالقاضي، والوالي، والعامل في الصدقات، والمُضارب إذا سافر بمال المضاربة[1].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي في الجديد[2]، أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين بعد العقد الصحيح؛ وعلى ذلك لا تجب النفقة للزوجة على زوجها إلا إذا سلَّمت له نفسها؛ ومن ثَم فإنها لا تستحق النفقة الزوجية إن لم تُزف إلى بيت زوجها بعد العقد عليها، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه عقد على عائشة – رضي الله عنها – وهي ابنة ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[3]، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها؛ مما يدل على أن النفقة الزوجية تجب بتمكين الزوجة نفسها لزوجها لا بمجرد العقد؛ إذ لو كانت حقًّا لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنُقل إلينا، ولَمَّا لم يُنقل أنه أنفق عليها؛ دل هذا على عدم وجوبه[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦/٤، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٥١/٣.

(٢) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٥١٩/٣، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص١٤٧، شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٦٨/٢، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٨/٣، المغني، ابن قدامة ٣٤٨/١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ٥٦/٥، حديث رقم: ٣٨٩٦.

(٤) المهذب ١٤٨/٣.

ويناقش: بأن عائشة – رضي الله عنها – كانت صغيرة غير مُطيقة للوطء، ففُقِد الشرط الموجب لاستحقاق النفقة الزوجية بأن تكون صالحة للزوجية، فربما كان هذا السبب في عدم إنفاق النبي ﷺ عليها(١).

- ولأن النفقة الزوجية تجب في مقابل الاستمتاع في عقد النكاح الصحيح، فمتى ثبت التمكين وجبت في مقابله النفقة الزوجية(٢).

عند النظر في ما ذهب إليه الفقهاء في الخلاف السابق، نجد أنهم اتفقوا على أن الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالتمكين حقيقةً بعد العقد الصحيح، فإن نشزت وامتنعت فلا نفقة لها(٣)، وأمَّا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المرأة تستحق النفقة بعقد النكاح الصحيح، فنجد بأنها قد أصبحت زوجته شرعًا، وله حق الاستمتاع بها متى دعاها للدخول، فكأنها مكَّنته من نفسها حكمًا، كما يحدث في الوقت الحاضر بأن يعقد الزوج على زوجته وتظل عند أهلها إلى حين وقت الزفاف، فلو حدث ودخل بها قبل موعد الزفاف فلا حرج عليه؛ لأنها أصبحت زوجته شرعًا؛ فمن ثَم نرى وجوب النفقة الزوجية بمجرد عقد النكاح؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة الزوجية.

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي من إيجاب النفقة الزوجية بعقد النكاح الصحيح، حيث نصت المادة (٧٤) على أنه: (تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسِرة أو مختلفة معه في الدِّين،

---

(١) عبد الحميد، دعبس أحمد علاء الدين، مسائل في نفقات الزوجة والتفريق بين الزوجين بالإعسار بها، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ع ٨، ص٥٥.

(٢) المهذب ١٤٨/٣، المغني، ابن قدامة ٣٤٨/١١.

(٣) المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٣/٤، المهذب، ١٤٨/٣، المغني، ابن قدامة ١١/ ٣٤٨.

إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حكمًا)[1]؛ وذلك نظرًا إلى أن الزوجات مقصورات على أزواجهن، مما يستلزم أن تجب نفقتها على زوجها.

ووافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي الفقهاء في استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بشرط عدم نشوزها وخروجها عن طاعة الزوج، وهو ما نصت عليه المادة (٨٧)، فقد جاء فيها: «إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوِّغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاءً، ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة»[2].

وبناء على ما سبق، يمكن إجمال شروط استحقاق الزوجة للنفقة على زوجها بما يلي:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح عقدًا صحيحًا، فتجب النفقة للزوجة على زوجها المسلم حتى مع اختلاف الدِّين، فإن النفقة تجب للزوجة المسلمة والكتابية على الزوج المسلم؛ وعليه فلا تجب النفقة إذا كان العقد فاسدًا؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه، والتمكين لا يصح مع فساد النكاح[3].

الشرط الثاني: أن يتمكن الزوج من الاستمتاع، حقيقة أو حكمًا، بأن تكون المرأة مُطيقة للوطء صالحة للزواج، وأن تُسلم الزوجة نفسها للزوج متى ما طلبها إلا لمانع شرعي[4].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٤.

(٤) درر الحكام ٣٤٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٣/٤، المهذب ١٤٨/٣، المغني، لابن قدامة ٣٤٨/١١.

المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية

– اتفق الفقهاء الأربعة[١] على أن النفقة الزوجية تشتمل على ما يلي:

١. الطعام مما تجري به عادة كل بلد من الخبز والسمن، أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك مما فيه قوام البدن[٢].

٢. المسكن الذي تأمن فيه على نفسها، بحسب قدر يساره وإعساره؛ لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [سورة الطلاق: ٦]، فإذا أوجب الله سبحانه السكنى للمطلَّقة، فإيجابها للزوجة من باب أولى، وذكر الحنفية قيدًا للمسكن بأن يكون خاصًّا مفردًا للزوجة، فليس له أن يُسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها؛ كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه، إلا إن رضيت ذلك؛ لما قد يلحقها من ضرر منهم، وقد لا تأمن على متاعها ومالها معهم، ويمنعها ذلك من المعاشرة والاستمتاع مع زوجها. ووافقهم المالكية في مسألة سكن أولاده من غيره معها، فلا يكون إلا برضاها[٣].

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٨٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٥٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٤٣/٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣/٤، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٥٤٩/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٥٢/٣، المغني، ابن قدامة ٣٥٥/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣/٤، الدر المختار ٥٩٩/٣، التاج والإكليل ٥٤٩/٥، القوانين الفقهية، ص١٤٧.

٣. الكسوة وما تحتاجه الزوجة من لباس يقيها الحر والبرد، وكل ما لا غنى لها عنه مما تحتاجه من أدوات الزينة؛ كالمُشط والدُّهن لرأسها والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك(١).

٤. أجرة خادم، وذلك في حال كانت الزوجة ممن لا تخدم بنفسها، فإنه يجعل لها خادمًا يقوم بخدمتها حتى تتفرغ للقيام بشؤون الزوج وسد حاجته؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [سورة النساء: ١٩]، ومن العشرة بالمعروف أن يجعل لها خادمًا يكون في خدمتها على الدوام فأشبه النفقة(٢).

– وذهب الفقهاء إلى أن النفقة الزوجية لا تشتمل على نفقات علاج الزوجة فيما لو مرضت، فلا يجب على الزوج أن يدفع ثمن ما تحتاجه من دواء أو أن يدفع أجرة الطبيب؛ لأن المراد به إصلاح جسمها، فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣/٤، التاج والإكليل ٥٤٩/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١٥٢/٣، المغني، ابن قدامة ٣٥٥/١١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٨١/٥، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، ٧٧/٣، المهذب، ١٥٢/٣، المغني، ابن قدامة ٣٥٥/١١.

(٣) المبسوط، ١٠٥/٢١، شرح مختصر خليل ١٨٧/٤، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٥٠/٩، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٤٦٣/٥.

وعند النظر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي فيما يتعلق بنوع النفقة الزوجية، نجد ما يلي:

أولًا: أنه وافق ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب النفقة الزوجية، والتي تشتمل على توفير الطعام والكسوة والمسكن، وتوفير خادم لها بحسب العرف، وهو ما نصت عليه المادة (٧٥): «تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما حسب العرف»، والمادة (٨٤) بأنه: «على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله»[١].

ثانيًا: أنه وافق ما ذهب إليه الحنفية من أن الزوج لا يملك أن يُسكن معها ضرتها إلا برضاها، وهو ما نصت عليه المادة (٨٥): «ليس للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها»[٢].

ثالثًا: أعطى القانون الكويتي الزوج الحق في إسكان أولاده غير المميِّزين، ومن تدعو الضرورة إلى أن يُسكنه معهم من أولاده الآخرين، ووالديه دون التقييد برضاها، وذلك بشرط ألَّا يلحقها ضرر منهم، وسبب تخصيص الأولاد والوالدين دون غيرهم ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، وما تدعو آداب الشريعة الإسلامية، وهو ما نصت عليه المادة (٨٦): «ليس للزوج أن يُسكن أحدًا مع زوجته سوى أولاده غير المميِّزين، ومن تدعو الضرورة إلى سكناه معه من أولاده الآخرين، ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر»[٣]، وقيد قانون الأحوال الشخصية الكويتي جواز إسكانهم مع زوجته، بثلاثة شروط: أن يكون وجوب

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدَّل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الإسكان عليه، واتساع المكان لسُكناهم، وألا يلحق بالزوجة ضرر[١]؛ وذلك أخذًا بمذهب المالكية[٢].

رابعًا: فيما يتعلق بنفقات علاج الزوجة لو مرضت ودفع أجرة الطبيب، نصت المادة (٧٥) أنها تدخل ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، وذلك بحسب العرف، وبهذا خالف القانون الكويتي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إلزام الزوج بدفع تكاليف نفقات علاج زوجته، وقد صيغت هذه المادة بناء على مبدأ الإحسان الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية؛ لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة بين الزوجين، فإن هي مرضت فلا أقل من أن يرد لها بعض المعروف الذي كانت تقدمه له في أيام صحتها، إضافة إلى تغير الحال في العصر الحديث، الذي أصبح فيه التداوي ضروريًّا؛ نظرًا للتطور في المجال الطبي الذي جعل نفع العلاج يقينيًّا أو قريبًا من اليقين، فكان بمنزلة الطعام والكسوة، ومن أهمله سقط من أعين الناس، ومن أجل ذلك جعل قانون الأحوال الشخصية الكويتي التطبيب داخلًا ضمن النفقة الزوجية، حسب حال الزوج، وفي حدود قدرته، ولم يتركه لمروءته واختياره[٣].

المطلب الثالث: تقدير النفقة الزوجية

قبل الشروع في الكلام عما ذهب إليه الفقهاء فيمن يراعى حاله في تقدير النفقة عند اختلاف حال الزوجين يسارًا أو إعسارًا، يجدر التنويه إلى أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن النفقة الزوجية تُقدَّر بحسب حال الزوجين، فتستحق الزوجة نفقة الموسِرين إذا كانا موسرَيْن، وتستحق نفقة المعسرين إذا كانا معسرَيْن، ولو

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٣٩.

(٢) التاج والإكليل ٥٤٩/٥، القوانين الفقهية، ص١٤٧.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٣٥.

فرض لها القاضي نفقة زوجية وكان الزوج معسرًا ثم أيسر، فله أن يزيدها؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار(١). أما إذا اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، وكذلك الشافعية إلى أنه يُعتد في تقدير النفقة الزوجية بحال الزوج، موسرًا كان أو معسرًا؛ لقوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين} [سورة البقرة: ٢٣٦]، { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [سورة الطلاق: ٧]. دلت الآيات على أن التكليف يكون حسب الوسع، وأن النفقة الزوجية تكون بالمعروف بحسب حال الزوج، ففرقت الآية بين الموسر والمعسر، وأوجبت على كل واحد النفقة بحسب حاله(٢).

القول الثاني: وهو المعتمَد عند المالكية والحنابلة، وذهب إليه الخصاف من الحنفية، أن النفقة الزوجية تُقدَّر بحسب حال الزوجين معًا؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة – رضي الله عنها –: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٣)، فاعتبر حالها بأن تأخذ بقدر كفايتها، والآية: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا

(١) البدائع ٢٥/٤، المبسوط ١٨٢/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، روضة الطالبين ٤١/٩، المغني، لابن قدامة ٢٤٩/١١.

(٢) المبسوط ١٨٢/٥، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٢٤٩/١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٦٥/٧، حديث رقم: ٥٣٦٤.

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [سورة الطلاق: ٧]، جاءت لبيان حال الرجل في تقدير النفقة، فاعتبر حالهما معًا في تقدير النفقة الزوجية عملًا بكلا الدليلين(١).

ويُرد عليهم: بأن الآية الكريمة جاءت لبيان الحكم فيما لو كان الزوج معسرًا وهي موسرة، فلو أوجب على الزوج أن يدفع لها نفقة الموسرات وهو معسر؛ لكان تكليفًا عليه بما لم يأت به دليل، وهو منفي بالنص(٢).

وعند النظر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، نجد أنه قد أخذ بظاهر الرواية عند الحنفية، وما ذهب إليه الشافعية من أنه يراعى حال الزوج فقط عند تقدير النفقة الزوجية؛ حيث نصت المادة (٧٦) على أنه: «تقدر النفقة بحسب حال الزوج يُسرًا وعسرًا، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة»(٣)؛ وذلك لأن الزوجة قد رضيت بحال الزوج عند عقد النكاح، فلا يجب أن يلزم بدفع نفقة زوجية أكثر مما يقدر عليه، ولكن بشرط أن تكون النفقة الزوجية تسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة مهما كان حال الزوج، **وكذلك راعى قانون الأحوال الشخصية الكويتي** ما لو تغير حال الزوج الذي اتُّخِذ أساسًا في تقدير النفقة الزوجية، أو ما لو تغيرت الأسعار تغيرًا مؤثرًا في كفاية المفروض زيادة أو نقصًا، فجعل لمن تضرر من الزوجين أن يطلب تعديل النفقة(٤)، فجاء في نص

---

(١) تبيين الحقائق ٥١/٣، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٠٩/٢، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص٦٢١.

(٢) تبيين الحقائق ٥١/٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٤) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٣٦.

المادة (٧٧): «تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة»[١]، وما ذهب إليه القانون في هذه المادة هو الأقرب للعدل، والموافق لصريح ما جاءت به الأدلة الشرعية التي تدل على وجوب إنفاق الزوج بالمعروف، بحسب قدرته واستطاعته.

**

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

المبحث الثالث

أحكام متعلقة بالنفقة الزوجية

المطلب الأول: امتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت النفقة الزوجية دَينًا في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها لزوجته، إذا سلَّمت نفسها له على الوجه المطلوب شرعًا ولم تكن ناشزًا، وبيان ذلك في الآتي:

- **القول الأول:** ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية إلى أن النفقة الزوجية تثبت دَينًا على الزوج، ولا تسقط بموته، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون؛ لأن النفقة الزوجية بعد أن مكَّنته الزوجة من نفسها، تُعَد مالًا على سبيل البدل في عقد المعاوضة، فلا تسقط بمُضي الزمن؛ كالثمن والأجرة والمهر(١)، إلا أن المالكية يرون أن النفقة الزوجية لا تلزم الزوج حال إعساره؛ ومن ثم فإن ما تنفقه الزوجة على نفسها خلال هذه المدة لا ترجع عليه بشيء منه؛ لأنها تكون متبرعة في هذه الحالة، فلا يجب للزوجة شيء من النفقة في تركته عن مدة إعساره؛ لأن النفقة كانت ساقطة عنه خلالها(٢).

- **القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن النفقة الزوجية لا تصير دَينًا في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها، إلا بالتراضي بينهما على مقدار، فإنه يثبت ذلك المقدار في ذمته دَينًا إذا لم يعطها، أو بقضاء القاضي، ويترتب على ذلك أن النفقة الزوجية تسقط بموت الزوج إذا لم يأمر القاضي الزوجة بالاستدانة عليه؛ لأنها صلة، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم(٣).

---

(١) المهذب ١٥٥/٣، المجموع ٢٧٤/١٨، المغني، ابن قدامة ٣٦٨/١١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/٢، الفواكه الدواني ٦٨/٢، فتح القدير ٣٩٣/٤، بدائع الصنائع ٢٥/٤.

(٣) فتح القدير ٣٩٣/٤.

يتبين مما سبق أن الشافعية، والحنابلة، والمالكية اتفقوا على أن النفقة الزوجية تثبت دَينًا في ذمة الزوجة إذا كان موسرًا وامتنع عن أدائها، وأما في حال إعسار الزوج، فالمالكية يرون عدم وجوب النفقة الزوجية عليه، **وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، كما جاء في المادة (٧٨) أنه: «تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دَينًا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى»[١]، فصيغت هذه المادة حفظًا لحق الزوجة، وحق الزوج بمراعاة حاله؛ حتى لا يُلزم بما يرهقه، قُيِّدت المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة بسنتين، ولأنه في الغالب أن الزوجة لا تسكت عن طلب نفقتها فوق السنتين إلا إذا كانت تنالها من الزوج، فقد تكون دعواها مبنية على دعوى كاذبة، فتُمنع من سماع الدعوى[٢].

المطلب الثاني: المقاصَّة في النفقة الزوجية

إن ما جاء عن الفقهاء في مسألة مقاصَّة دَين الزوج في ذمة زوجته إذا كان الدين من جنس النفقة، واستحقت النفقة أو الكسوة عليه، ما يلي:

- **ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز مقاصَّة الدَّين بالنفقة الزوجية إن كانت الزوجة موسرة**؛ لأنها يجب أن تقضي الدَّين الذي عليها للزوج إذا طالبها به ليسارها، فكأنه مالك للمال في يده، وله الخيار أن يجعل النفقة الزوجية فيه، بخلاف المعسرة فلا يجوز أن يقاصَّ دَينه ويُسقِط نفقتها؛ للضرر الذي سيلحق بها، ولأن الدَّيْن يلزم قضاؤه بما فضل عن الكفاية، مما يفضل عن قوت اليوم والليلة، وفي مقاصَّة دَين الزوجة المعسرة

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٣٧.

بنفقتها التزام بقضاء الدَّين من القوت، فلا يجاب الزوج لطلبه بمقاصة الدَّين الذي عليها بنفقتها الزوجية[1].

- **وقيد الحنفية جواز مقاصَّة الزوج الدَّين الذي على زوجته بالنفقة الزوجية بالتراضي**؛ وذلك في حال طلبت الزوجة من القاضي أن يفرض لها النفقة الزوجية وعلى زوجها، وكان للزوج على المرأة دَين، فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه؛ كان له ذلك بشرط رضا الزوجة؛ لأن التقاصَّ في الديون يقع بين الدَيْنين المتماثلين، فهو هو لا يقع بين الجيد والرديء، ودين النفقة الزوجية أدنى من سائر الديون؛ لأنهم يرون أن دَين النفقة يسقط بالموت بخلاف دين الزوج، فهو دين أقوى لا يسقط بالموت، فاشتبه الجيد بالرديء، فلا تقع المقاصَّة بين دين الزوج والنفقة إلا إذا رضي الزوج بذلك[2].

بعد النظر فيما ذهب إليها الفقهاء في جواز مقاصَّة دين الزوج على زوجته بنفقتها الزوجية، نجد أن الفقهاء الأربعة جميعهم أجازوا ذلك، ولكن جمهور الفقهاء نظروا إلى حال الزوجة وقيدوا الجواز بعدم إلحاق الضرر بها، وأما الحنفية فقيدوا الجواز برضا الزوج.

- وعلى ذلك لو أرادت الزوجة مقاصَّة الدَّين الذي عليها بنفقتها الزوجية؛ فالراجح لدينا أن تُجاب إلى طلبها موسرة كانت أو معسرة دون الحاجة لرضا الزوج؛ لأن النفقة قد وجبت لها لما مكَّنته من نفسها، فإذا رضيت بمقاصة النفقة الزوجية بالدَّين الذي عليها للزوج، أُجِيبت إلى ذلك؛ لأنها رضيت بذلك لنفسها.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٤/٢، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢٢٧/١١. المغني، ابن قدامة ٣٦٥/١١، كشاف القناع ٤٧٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩/٤.

- وأما لو أراد الزوج مقاصة الدَّين الذي عليه بالنفقة الزوجية، فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ذلك إن كانت موسرة؛ حتى لا يلحقها ضرر، والله سبحانه أمرنا بإنظار المعسر وإمهاله: { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون } [سورة البقرة: ٢٨٠]، فيجب إنظارها بما عليها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ حيث نصت المادة (٨٠) على أنه: «إذا طلبت الزوجة مقاصَّة دين نفقتها بما عليها لزوجها؛ أُجيبت إلى طلبها ولو بدون رضاه»[١]، ونصت المادة (٨١) على أنه: «إذا طلب الزوج المقاصَّة بين نفقة زوجته ودين له عليها، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدَّين من مالها»[٢].

المطلب الثالث: الكفالة في النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة أن يكون هناك كفيل بالنفقة الزوجية في حال غياب الزوج أو امتناعه عن دفعها، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية، والشافعية في الجديد إلى أن الزوج لا يُجبَر على إعطاء الكفيل النفقة الزوجية المستقبلية؛ لأن الزوجة تستحق نفقة كل يوم بيومه، ونفقة المستقبل غير واجبة في الحال، فلا تجب على الزوج ولا يُجبر على ما ليس بواجب، كما أنه لا يُجبر على التكفُّل بدَين واجب عليه، فلا يُجبر على إعطاء ما ليس بواجب من باب أولى، ولأن دفع الكفيل للنفقة الزوجية يكون تبرعًا منه، والمرأة لا تُجبر على التبرعات، وصارت كالدَّين المؤجل، فإذا أراد

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المرجع السابق.

صاحب الدَّين أن يجعل كفيلًا للنفقة الزوجية قبل حلول الأجل؛ وذلك خوفًا من أن يغيب عند حلول أجلها؛ فله ذلك، ولكن لا يُجبر عليه[١].

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية في القديم إلى أنه يُستحب أن يَجعل للزوجة كفيلًا يدفع لها النفقة الزوجية المستقبلية ما عاشت وبقي النكاح بينهما؛ وذلك استحسانًا وحفاظًا على حق الزوجة عند غياب زوجها، والنفقة المستقبلة مآلها إلى اللزوم، فيلزم الكفيل ما يلزم الزوج، وقيَّد الشافعية كفالة النفقة المستقبلية بألا يضمن الكفيل إلا نفقة المعسر، وإن كان الزوج وقت الضمان موسرًا؛ لأن نفقة المعسر متحققة، وما زاد على ذلك مشكوك فيه[٢].

وأما ما يتعلق بكفالة النفقة الزوجية الماضية، فقد ذهب الشافعية إلى أنه يصح أن يجعل الزوج له كفيلًا يضمن عنه النفقة الزوجية الماضية؛ لأنها أصبحت دَينًا لازمًا مستقرًّا في ذمته، فهي كالمهر بعد الدخول[٣].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة الكفالة في النفقة الزوجية؛ حيث نصت المادة (٨٣) على أنه: «تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت، أو حاضرة، أو مستقبلة، سواء أفُرضت قضاء أو رضاء، أم لم تُفرض»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨/٤، المحيط البرهاني ٥٤٥/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٦/٦، المجموع ١٨/١٤.

(٢) المبسوط ١٩٤/٥، المحيط البرهاني ٥٤٥/٣، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٥٢٠/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٦/٦، المجموع ١٨/١٤، كشاف القناع ٣٧١/٣، المغني، لابن قدامة ٧٥/٧.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٦/٦، المجموع ١٨/١٤.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع: حكم النفقة الزوجية عند السفر

الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية عند سفر الزوجة لأداء فريضة الحج

بدايةً لا بد من بيان أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة تستحق النفقة الزوجية لو سافرت لأداء فريضة الحج وكان الزوج معها(١)، وإنما وقع الخلاف في وجوب النفقة الزوجية للزوجة إذا خرجت لأداء فريضة الحج ولم يكن الزوج مسافرًا معها، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب النفقة الزوجية للزوجة إن خرجت لحج الفريضة وإن لم يكن الزوج مسافرًا معها؛ لأن الزوجة فعلت ما هو واجب عليها بأصل الشرع، فلا تسقط نفقتها، ولأن التسليم المطلق منها قد حصل، ولكنه قد فات بعارض لأداء الفريضة، فلا تسقط النفقة قياسًا على صيام رمضان، فإنه يَلزمها ولا يُبطل النفقة(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب النفقة الزوجية؛ لأن فوات احتباس الزوجة لزوجها لم يكن من قبل الزوج، وبخروجها للحج بغير إذنه – الذي هو واجب عليها على التراخي – منعت حق الزوج وهو واجب عليها على الفور؛ مما يُسقط حقها بالنفقة الزوجية(٣).

عند النظر في خلاف الفقهاء، نجد أن أصحاب القول الأول قدموا الواجب بأصل الشرع في اعتبار أحقية الزوجة للنفقة الزوجية، فهي لم تخرج لحاجة نفسها حتى تكون ناشزة، بل خرجت لأداء واجب فريضة الحج، فلا تسقط نفقتها، **وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي** في المادة (٩١)، التي نصت على

---

(١) المجموع ٣٩٦/٧، بدائع الصنائع ٢١/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٥٣/٣، المختصر الفقهي ٢٦/٥.

(٣) تبيين الحقائق ٥٣/٣، المجموع ٢٤١/١٨.

أن: «للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج ولو لم يأذن الزوج، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر».

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية عند امتناع الزوجة من السفر مع الزوج:

ذهب الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وظاهر الرواية عن الحنفية، إلى عدم وجوب النفقة الزوجية حال امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها دون عذر يقتضي امتناعها؛ كالخوف على نفسها بأن يكون الطريق غير آمن، أو أن تكون هناك مشقة لا تُحتمل، واعتبر امتناعها عن السفر معه نشوزًا يسقط النفقة الزوجية؛ لأن الزوجة تستحق النفقة بتسليم نفسها لزوجها، فتسقط عند امتناعها عن السفر معه؛ لأن تعذُّر الاستمتاع كان من جهتها[1].

يتبين مما سبق أن الفقهاء يرون عدم أحقية الزوجة للنفقة الزوجية عند امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر، **وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي** في المادة (٩٠)، والتي نصت على أنه: «على الزوجة أن تنتقل مع زوجها، إلا إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها»[2]، فالزوجة مأمورة بالانتقال مع زوجها ومكلَّفة بالانتقال معه حيث يكون سكنه، لأنه أعلم بمواطن رزقه ومنافعه، واستثنى القانون الكويتي ما لو كان هناك مانع يمنع الزوجة من السفر مع زوجها، وترك تقدير ذلك للقاضي[3].

---

(١) البحر الرائق ١٩٥/٤، المختصر الفقهي ٢٥/٥، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٣٢٩/٨، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ، ٤٤٩/٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص ١٤١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج المستنبطة، ومنها:

١. أوْلَت الشريعة الإسلامية الاهتمام بكيان الأسرة من خلال سَن الأحكام الشرعية التي تحمي حقوق أفرادها، بإعطاء كل ذي حق حقه، ومن ذلك النفقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام تصون حقوق المرأة وتحفظ لها حقها.

٢. يقصد بالنفقة الزوجية كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم معيشتها بحسب العُرف والعادة، وتستحقها الزوجة بشرط عدم نشوزها، وتمكينها الزوج من نفسها.

٣. جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة من القرآن والسنة توجب النفقة الزوجية؛ إكرامًا للمرأة وحفظًا لحقوقها.

٤. أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الحنفية، والشافعية في القديم، في مسألة وجوب النفقة الزوجية على الزوج بعقد النكاح الصحيح.

٥. خالف القانون الكويتي جمهور الفقهاء في مسألة علاج الزوجة، فجعلها داخلة ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج بحسب العرف.

٦. يمكن للزوج أن يُسكن أولاده غير المميِّزين ومن تدعو الضرورة إلى أن يسكنهم معه، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر، وفقًا للمذهب المالكي والحنفي، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

٧. يراعي قانون الأحوال الشخصية الكويتي عند تقدير النفقة الزوجية حال الزوج – دون الزوجة – بالمعروف، إن كان معسرًا فتجب عليه نفقة المعسرين، وإن كان موسرًا تجب عليه نفقة الموسرين، وذلك وفقًا لمذهب الحنفية والشافعية.

٨. تُعد النفقة الزوجية دينًا على الزوج إذا امتنع عن أدائها للزوجة بعد أن سلمت نفسها له ولم تكن ناشزًا.

٩. يشترط لجواز مقاصة دين الزوج الذي في ذمة زوجته له، أن تكون الزوجة موسرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأخذ به القانون الكويتي.

١٠. تجوز الكفالة في النفقة الزوجية حفاظًا على حق الزوجة عند غياب الزوج، وهو ما أخذ به القانون الكويتي وفقًا لأحكام المذهب المالكي والحنبلي، وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية في القديم.

١١. تستحق الزوجة النفقة الزوجية عند خروجها لأداء حج الفريضة؛ لأنها خرجت لأداء واجب عليها بأصل الشرع ولم يكن نشوزًا منها.

١٢. إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها دون عذر، فإن امتناعها يُعد نشوزًا يسقط نفقتها الزوجية.

**

المصادر والمراجع

١. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧. ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٨. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ.

٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٢. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، شرح سنن ابن ماجه، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الروض المربِع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٧. الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٠. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٢١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤. شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
٢٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، ط: بدون تاريخ نشر.
٢٨. عبد الحميد، دعبس أحمد علاء الدين، مسائل في نفقات الزوجة والتفريق بين الزوجين بالإعسار بها، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ع ٨.
٢٩. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٠. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٢. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدَّل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.
٣٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٤. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص١٣٩.
٣٦. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٣٧. المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٩. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٤٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، طبع الوزارة.

* *

References:

١. Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik al-Kutami al-Humairi al-Fāsī, al-Iqnāfi masa'il al-ijmā', Modern Farouk for Printing and Publishing, ١st ed., ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.

٢. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar b. ʿAlī b. Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith Fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqia'ah Fi al-Sharh al-Kabir, Dar Al-Hijra for Printing and Publication, Riyadh, Saudi Arabia, ١st ed., ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.

٣. ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, n.p, n.d.

٤. ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, Maratib al-Ijma' Fi al-'Ibadat wa-al-Mu'amalat wa-l'tiqadat, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.

٥. Ibn Rušd al-Hafid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad ibn ʾAḥmad, Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Dar Al-Hadith, Cairo, n.p, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.

٦. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn `Abdul `Aziz, Radd al-Muhtār 'ala al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Beirut, ٢nd ed., ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD.

٧. Ibn 'Arafa, Muhammad ibn Ararafah al-Warghammi, Mukhtasar al Fiqhi, Khalaf Ahmad Al Habtoor Foundation, ١st ed., ١٤٣٥ AH - ٢٠١٤ AD.

٨. Ibn Qasim, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad, Ḥāshiyat Al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ, ١st ed., ١٣٩٧ AH.

٩. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, ٣rd ed., ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD.

١٠. Ibn Māzah, Abū al-Ma'ali Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn `Abdul `Aziz ibn 'Umar, al-Muhīt al-Burhānī fi al-Fiqh al-Nu`mānī Fiqh al-Imam Abū Hanīfa Radia Allah Anhu, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, ١st ed., ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD.

* * *